



مجلة آفاق لعلم الاجتماع  
ISSN : 1112-8259 EISSN :2600-6855  
المجلد 9 العدد 2 / ديسمبر 2019



تفعيل دور المواطن وإشراكه بهيئات مكافحة الفساد من أجل الوقاية من هذه الظاهرة والقضاء عليها

Activating the role of citizens and involving them in anti-corruption bodies in order to prevent and eliminate this phenomenon

د. مامي هاجر<sup>1</sup>  
جامعة الجزائر 1، الجزائر

تاريخ التقييم: 2019/11/25

تاريخ الإرسال: 2019/11/24

تاريخ القبول: 2019/11/30

## Abstract:

This study aims to highlight the importance of inclusion of citizens and encourage them to participate in the fight against corruption, in addition to the national bodies charged with combating corruption in Algeria, through an analytical approach to this complementary relationship between citizens and governmental institutions specialized in combating corruption.

**Keywords:** Corruption, Anti-Corruption Bodies, Citizens, Awareness, Participation.

## المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية إدراج المواطن وتشجيعه على المشاركة في مكافحة الفساد، إلى جانب الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر، ليتكون عند المواطن البسيط أو المثقف نوع من الوعي والمسؤولية والثقة في هذه الهيئات، ووجود قناعة واعتقاد جازم أن الفساد ظاهرة إجرامية خطيرة استشرأوه من شأنه تهديد السلم الاجتماعي وعرقلة برامج التنمية، وذلك من خلال منهج تحليلي لهذه العلاقة التكاملية بين المواطن والمؤسسات الحكومية المختصة بمكافحة الفساد.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد، المواطن، هيئات مكافحة الفساد، التوعية، المشاركة.

hadjer.droitpriv2018@gmail.com

<sup>1</sup> مامي هاجر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

## 1- مقدمة

ينخر الفساد في كيانات الشعوب والأمم فيطيح بأسسها وبنيتها الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، على غرار ما تعرفه الجزائر من تفاقم وتفشي لهذه الظاهرة، التي لا تزال تحد وتحول من بلوغ مفاتيح التطور والانفتاح وتعمل على انغماس المجتمع في التخلف والركود. فالفساد وبمفهومه الحديث ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة أو بقطر معين، إلا أنه يأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية ومتنوعة بتنوع الأمم، كما أنه استشرى في مختلف القطاعات، وهو مرتبط بالتغيرات التي تحدث في بناء القوى السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للدولة (بن عودة حورية، 2016، ص8). والفساد ظاهرة تتعدد جوانب تشخيصها القانوني، الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، بقدر ما تتنوع محاور المواجهة لهذه الظاهرة ومن أجل ذلك تعمل الجزائر على توطيد أسسها التشريعية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته بجميع أنواعه، إذ تسعى السلطات الجزائرية جاهدة لتبني إستراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها وفق مقاربة تستهدف تطوير منظومتها التشريعية لدعم عمل المؤسسات والهيئات التقليدية والحديثة المكلفة بمكافحة الفساد وفق مناهج وآليات حديثة، تهدف إلى المكافحة والوقاية بالدرجة الأولى. فالجزائر مؤخراً أصبحت تسجل تراجعاً كبيراً في ترتيب الدول ضمن مؤشرات الفساد والشفافية، ورتبت في درجات متدنية جداً، ابتداءً من 2003 وإلى غاية 2012، وهي في منحى تصاعدي، واتسعت رقعة الفساد فيها، وزاد منسوبه، وهو ما جعل الجزائر ومنذ سنة 2006 لا تكاد تبرح المرتبة المائة ضمن الدول الأكثر فساداً في العالم، لتستقر سنة 2018 عند المرتبة 112 من أصل 180 دولة، وبدرجات جد متدنية (شهيدة قادة، 2019، ص9).

إلا أنه وبالرغم من الجهود التي تعمل الدولة على تحقيقها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، لا بد من إلحاق دور المواطن بهذه المؤسسات الحكومية وحثه على العمل معها جنباً إلى جنب من أجل تحقيق الهدف المنشود، وذلك من خلال التشجيع على التبليغ عن الفساد، ضمان الحماية القانونية للشهود، الإعلام ودوره الهام في التوعية، مبدأ الشفافية والنزاهة ... ليتكون عند المواطن البسيط أو المثقف نوع من الوعي والمسؤولية والنقطة في هذه الهيئات، ووجود قناعة واعتقاد جازم أن الفساد ظاهرة إجرامية خطيرة استشرأوه من شأنه تهديد السلم الاجتماعي والتأثير على كيان الدولة وعرقلة برامج التنمية، وأن القضاء عليه لا يتحقق إلا من خلال التعاون المشترك بين المجتمع المدني ممثلاً من خلال المواطن ومؤسسات مكافحة الفساد. ولذلك تتمحور إشكالية هذا المقال العلمي حول مدى فعالية دور هيئات مكافحة الفساد في الجزائر وكيف يمكن توطيد العلاقة بينها وبين المواطن من أجل مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها؟.

## 2- الهيئات التقليدية والحديثة لمكافحة الفساد في الجزائر

يجمع الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، بين الهيئات التقليدية والمتمثلة في مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، مصالح الأمن والدرك والأقطاب الجنائية، وبين الهيئات الحديثة لمكافحة الفساد والمتمثلة في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني لقمع الفساد وخلية المعالجة والاستعلام المالي.

**1-2- الهيئات التقليدية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه**

تتوفر الجزائر على آليات متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها ويتعلق الأمر بـ:

**✓ مجلس المحاسبة:**

يخول القانون لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية(بن عودة حورية، 2016، ص290).

ويمكن تحديد أهم صلاحيات مجلس المحاسبة في النقاط الأساسية التالية:

- ينظر مجلس المحاسبة الجزائري بعديا في مدى صحة ونظامية الإيرادات والنفقات وفي حسن تسيير الأموال العمومية؛

- يحدد تاريخ ومنهجية هذه الرقابة التي ينظمها بصفة مبرمجة و أخرى مباحثة في الميدان وعلى الوثائق، مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وتحقيقاته. وتبلغ له عند طلبه كل وثيقة أو معلومة يراها ضرورية لإنجاز رقابته والتدقيق في العمليات المالية والمحاسبية أو لتقييم تسيير الوسائل والأموال العمومية؛

- يتلقى أيضا تقارير الرقابة التي تعدها حول تسيير الهيئات أجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة للتدخل في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. وفي هذا السياق، لا يكون مسؤولو أو أعوان أجهزة الرقابة الخارجية ملزمين باحترام السلطة السلمية أو تحفظ السر المهني تجاه مجلس المحاسبة؛

- تكون إجراءات رقابة مجلس المحاسبة كتابية وحضورية (تحقيق وقرارات مؤقتة). كما تبلغ ملاحظات المجلس إلى السلطة السلمية للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة بواسطة طرق تختلف حسب طبيعة وأهمية الوقائع، ورتبة المرسل إليه.

**✓ المفتشية العامة للمالية:**

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية معتمدة من طرف الدولة هدفها الرئيسي حماية المال العام من جميع أشكال التلاعبات، ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 08-272 صلاحيات المفتشية ويضعها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية(المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008)، مما يعني أن أعضاءها لا يخضعون لنفس التسلسل الإداري الذي يخضع له موظفي وزارة المالية الآخرين، وهو ما يضمن لهم نوعا من الاستقلالية في أداء مهامهم(صالح بسمينة صفاء وآخرون، 2016، ص67).

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية وفقا لنص المادة الثانية من نفس المرسوم، على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكل هيئة تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وتخضع لرقابته كذلك كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني وغيرها.

ولتنفيذ مهامها المنوطة لها بموجب نفس المرسوم التنفيذي والمنصوص عليها في المواد 2،3،4 منه، تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، ومن أجل تنفيذ ذلك تقوم المفتشية العامة للمالية بما يلي:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون؛
  - التحصيل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية؛
  - القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات؛
  - الاطلاع على السجلات والمحاسبات أيا كان شكلها؛
  - التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات الأخرى المبلغة.
- كما لها الحق في مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات الأخرى، ما عدا الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا.
- ✓ **مصالح الأمن والدرك الوطني:**

عند استقلال الجزائر سنة 1962 تأسس رسميا الدرك الوطني بموجب الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 /08/ 1962 بكونه جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي يسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة(www.mdn.dz).

فالدرك الوطني قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي، وتحكمه القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني، والقوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي. يمارس الدرك الوطني مهامه على كامل التراب الوطني، وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية، وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود.

يقيم الدرك الوطني علاقات خدمة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية، ويقيم ويطور، في إطار مهامه، وطبقا للتنظيم الجاري به العمل، علاقات تعاون مع الدرك والمؤسسات ذات القانون الأساسي المماثل في البلدان الأجنبية، ويشترك في عمليات حفظ السلم تحت إشراف الهيئات الدولية.

تفرض ممارسة مهمة الأمن العمومي للدرك الوطني جاهزية ودواما للخدمة، وتنطوي على سلطة ردعية في إطار القوانين الجاري بها العمل وتمارس في ظل التنظيمات وأخلاقيات المهنة. ويشترك الدرك الوطني في الدفاع الوطني طبقا للخطة المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الإرهاب، ويتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية.

#### - **مهام الشرطة الإدارية:**

يسهر الدرك الوطني في مجال الشرطة الإدارية، على حفظ النظام والسكينة العموميين بعمله وقائي تميزه مراقبة عامة ومتواصلة، ويؤمن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية

التنقل على طرق المواصلات، وبهذه الصفة، يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة .

#### - مهام الشرطة القضائية:

يحارب الدرك الوطني، في مجال الشرطة القضائية، الإجرام والإجرام المنظم. ويستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية. ويمارس هذه المهمة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

#### - مهام الشرطة العسكرية:

يتولى الدرك الوطني، في مجال الشرطة العسكرية، الشرطة القضائية العسكرية طبقاً لأحكام قانون القضاء العسكري والشرطة العامة العسكرية، طبقاً للتنظيمات الجاري بها العمل في الجيش الوطني الشعبي. كما يكلف الدرك الوطني بمهام المراقبة العامة والمتواصلة للتراب الوطني، والاستعلام وإعلام السلطات العمومية وممارسة العمل الوقائي والردعي.

#### ✓ هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية مركزية ومحلية:

ويتعلق الأمر بالمرصد الوطني للمراقبة والوقاية من الرشوة المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 233 إضافة إلى مجموعة من المصالح المركزية والإقليمية، كإدارة الجمارك، والمديرية العامة للضرائب، مصالح الخزينة العامة، بنك الجزائر، مختلف اللجان القطاعية الخاصة بالصققات العمومية، المراقبون الماليون، مصالح إدارة المنافسة والأسعار، والتي تهدف جميعها إلى محاربة الفساد بجميع أنواعه.

#### 2-2- الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه

#### ✓ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نزولاً عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء»، تتولى منع الفساد، أنشأت الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بتاريخ 2006/11/22، يحدد تشكيلاتها وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 بتاريخ 2012/02/07 (المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ بتاريخ 2006/11/22)، وتطبيقاً لأحكام المواد 18 و19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06-01 المؤرخ بتاريخ 2006/02/20)، بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد، منحت لها صفة السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية. وتحوز على ضمانات دستورية لاسيما منها المادة 222 من الدستور الجزائري لعام 2016، والتي حمت أعضائها من كل أشكال الضغوط والتزهد والتهديد، وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية، وتقدم تقاريرها السنوية له.

هذا وتمارس الهيئة مهامها استشارية كاقترح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، والتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، وسدّ ثغرات التشريع لتصويبه وتفويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، وتقديم توصيات بذلك، كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات من لدن الموظفين، ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعمة لعملها، كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

## ✓ الديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشأ الديوان بموجب الأمر المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وتطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. مهام الديوان وتشكيله وتنظيمه عالجها المرسوم الرئاسي 11 - 426 المؤرخ في 2011/12/08 (المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 2011/12/08)، وهو يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية موضوع لدى وزير العدل، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتمثل دوره في البحث والتحري والتحقق ومعاينة الجرائم في إطار مكافحة الفساد.

ووفقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي المنظم للديوان، فإن هذا الأخير يكلف في إطار المهام المنوطة به، على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله؛
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة؛
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ويتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد؛
- وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري.

## ✓ خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 (المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 2002/04/07)، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها تحليل المعطيات المتحصل عليها من خلال الإخطارات بالشبهة الواردة إليها وتقرير الإجراء الواجب اتخاذه على ضوء ذلك.

تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛

- ترسل، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية؛

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

ووفقا لنص المادة الخامسة من نفس المرسوم، تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

### 3- مدى فعالية هيئات مكافحة الفساد في أداء مهامها والرقايل التي تعرفها

لقد عانت ولا تزال تعاني، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر التقليدية منها والحديثة، من التبعية، التهميش، التقييد والتدخل المباشر والغير المباشر لأفراد العصابة والسياسيين الذين كانوا سببا في نشر الفساد والحرص على هدم الجهاز الرقابي في الجزائر، الأمر الذي يسهل عليهم العبث في ممتلكات الدولة وبث الفساد فيها في جميع الميادين ومختلف القطاعات دون رقيب أو حسيب. وكان ذلك من خلال وضع مجموعة من القيود التي من شأنها جعل دور هذه الهيئات دورا شكليا، سطحيا دون محتوى أو نتيجة، وأهم هذه القيود هي كالتالي:

#### 3-1- التبعية للسلطة التنفيذية

على الرغم من النص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06، فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية يوليو 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، وبإمرة من السلطة التنفيذية، كما أن استقلالية الهيئة نصيا لم يفدها في شيء، فهي فعليا توجد في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية وتخضع لأوامرها وتعليماتها ومحاسبتها تتبع لقواعد المحاسبة العمومية وميزانيتها تسجل ضمن مشمولات الميزانية العامة، كما أن التنظيم الداخلي لها يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ما يتناقض مع مبدأ الاستقلالية لأن الهيئة بذلك ستبقى تابعة للسلطة التنفيذية (بودحوش راضية وآخرون، 2017، ص 62).

هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والتحسيبي، وبمفهوم المخالفة فإن دورها الرقابي والردعي محدود جدا، فلا تتمتع بصلاحيات الضبط القضائي، كما أن سلطاته في تحريك الدعوي العمومية مقيدة، فالهيئة لم تتمكن من إحالة قضايا الفساد إلى العدالة، إلا بالمرور على وزير العدل، وهو مؤشر قوي على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية، وهو الأمر الذي سيرها إلى مؤسسة شكلية غير فاعلة.

تبعية الديوان لوزارة المالية يفقده استقلاليته المطلقة التي تمكنه من ممارسة مهامه دون قيود وضغوطات، ويحد من دوره في مكافحة الفساد الإداري باعتباره جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، كما أن الديوان يقوم بانتداب الموظفين التابعين له من ذوي الخبرات والكفاءات التابعيين لإدارات أخرى، مما يجعل يحد من أداءهم لمهامهم خاصة فيما يتعلق بمراقبة إدارتهم السابقة.

#### 3-2- سوء تسلسل التقارير وعرقلة سيرها

نركز هنا على المفتشية العامة للمالية، فبعد إعداد فرق المراقبة للتقارير المتضمنة للملاحظات والتوصيات والاستنتاجات والمخالفات، فإن المسار الذي تسلكه هذه التقارير يبعث نوعا من لا

مصادقية والقابلية للتحريف، فالقرار يمر من الفرقة إلى مدير المهمة إلى المراقب ثم إلى رئيس المفتشية العامة للمالية قبل وصوله إلى وزير المالية، وقبل وصوله إلى مجلس المحاسبة في حالة وجود داعي إلى ذلك. فهذا المسار الطويل وغير المباشر من شأنه تسهيل التلاعب بمحتوى التقارير.

كما يعاب على هذه الإجراءات الشكلية أنها تتطلب الكثير من الوقت، الأمر الذي يتيح الفرصة لاستعمال المحسوبية من طرف مسيري الإدارة التي كانت محل رقابة وتفتيش، وفي أغلب الأحيان تكون التقارير بدون فعالية خاصة تلك التي تحمل براهين وأدلة تتطلب السرعة في التدخل.

### 3-3- التضييق على الهيئات وتهميشها

تقوم مكافحة الفساد في الدول المتقدمة أساساً على تعزيز وتفعيل دور هيئات مكافحة الفساد، وباعتبار ما تعرفه الجزائر من محاولات غرقها في غيابات الفساد وتبعاته، عمل المفسدون في الحكومة على التضييق بجميع الوسائل ووضع مختلف العراقيل المباشرة وغير المباشرة، والتدخل في عمل هذه الهيئات وجعل دورها مجرد دور شكلي وسطحي يعتمد على الكم لا على النوع، كما ركز المفسدون على جعل هذه الهيئات بعيدة عن المواطن وعن ثقته، بحيث أن أغلبية المواطنين لا يلجؤون إلى مثل هذه الهيئات من أجل التبليغ عن الفساد لانعدام الثقة في مصداقيتها وفعاليتها.

### 4- طرق تفعيل دور المواطن في مكافحة الفساد

تعتبر مسؤولية مكافحة الفساد مسؤولية مشتركة، لا بد للحد منه من تضافر جهود الدولة من خلال الهيئات المكلفة بمحاربة الفساد السابق ذكرها والمجتمع المدني أي المواطنون سواء منهم المثقفون أو البسطاء، بصفة فردية أو جماعية، ولتعزيز هذا الدور المشترك وبعث التوعية والثقة اقتناعاً من أن الفساد لم يعد شأنًا حكومياً فقط ففي الأخير المتضرر من هذه المعضلة ليست الدولة فقط بل المواطن الذي يتأثر ويؤثر بصفة مباشرة بظاهرة الفساد في أي قطاع انتشرت فيه، ويكون ذلك من خلال:

#### - التوعية الاجتماعية:

تنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية لدى المواطن بداية من الأسرة، المدرسة، الجامعة، الجمعيات، المساجد.... وغيرها من الأماكن التي توفر للمواطن هذا النوع من التوعية، والدعوة إلى المشاركة في فضح المفسدين والتبليغ عنهم في أي قطاع كانوا ومهما كانت رتبته، وبأن الساكت عن الحق شيطان أخرس وبأنه ما ضاع حق ورائه مطالب، وبأن التفكير السلبي وعقلية "لا يهمني" شكل من أشكال الفساد أيضاً وبأننا كلنا مسؤولون ومشاركون بطريقة أو بأخرى سواء بتفشي هذه الظاهرة أو بدحضها ومحاربتها.

#### - تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني:

فهذه المؤسسات تعتبر بمثابة الوسيط بين المواطن والحكومة، لإيصال شكواه وتضرره من الفساد الذي يسود محيطه، كما لها عرض تدابير إصلاحية للحكومة بما يتماشى مع رغبات واحتياجات المواطن والبيئة الملائمة له، وضمن مشاركتها في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون فدورها يعتبر مكملاً لدور الحكومة وليس بديلاً له. من خلال الضغط لسن قوانين وأنظمة والسهر على ضمان تطبيقها على أرض الواقع والضغط على الحكومات على نشر تقارير الفساد ومحاسبة فاعليها (كمال المصباحي وآخرون، 2005، ص140).

- توفير حماية حقيقية للمواطنين:

سواء أولئك الذين يبلغون عن الفساد والمفسدين أو الذين يقعون ضحايا الأذى ، الابتزاز والتهديد، فمنهم الكثير والكثير من النزهاء الذين يعملون في مختلف القطاعات و الذين يتعرضون وللأسف إلى ابتزاز هؤلاء المفسدين أصحاب الضمير المتعفن، وذلك بخلق "مؤسسة أو هيئة قانونية" مهمتها الأساسية تقديم المشورة القانونية لهم، الدفاع عنهم، السير إلى جانبهم، المرافعة عنهم أمام المحاكم وتقديم الحماية والدعم اللا مشروط لهؤلاء وبالمجان.

- المساءلة والمحاكمة العلنية للمفسدين:

وذلك عن طريق عرضها في وسائل الإعلام، فمن شأن العلنية في محاسبة المفسدين، كما هو الحال في العديد من الدول المتقدمة التي تعمل على تحقيق مبادئ الحكم الراشد بالقضاء على الفساد والمفسدين من خلال المساءلة والشفافية وغيرها، أن يعيد الثقة في نفوس المواطنين الجزائريين ويضجعهم على الوقوف بجانب الدولة لمكافحة هذه الظاهرة.

- نشر التقارير في مواقع إلكترونية للهيئات:

كما هو الحال مثلا للمفتشية العامة للمالية في إسبانيا، فرنسا وكندا، وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية وتجسيديا للثقة بين الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد والمواطن.

- تعزيز دور الإعلام في فضح الفساد وضمان استقلاليته:

فالعديد من قضايا الفساد في العالم عامة وفي الجزائر خاصة فضحتها وترجمتها بصورة واضحة وسائل الإعلام بجميع أنواعها عبر المقالات، والحصص التلفزيونية والمقابلات... تسعى من خلالها إلى فضح ونقل والتبليغ عن أية وقائع ذات صلة بالفساد، والأمر نفسه يخص مواقع التواصل الاجتماعي، مع نقد لاذع لما يعتبر عجزا للسلطات العمومية في مواجهة الظاهرة.

- إنشاء خط أخضر للتبليغ عن الفساد:

الخط الأخضر من شأنه جعل العلاقة بين هيئات مكافحة الفساد والمواطن علاقة مباشرة وسهلة التنفيذ، إذ يقوم المواطن بالتبليغ عن الفساد في محيط عمله، وتقوم هذه الهيئات بالتحقيق في صحة التبليغ. فالمواطن هو الأقرب إلى الحقيقة مقارنة منه بالمفتشين والمحققين الذين يعملون لصالح هذه الهيئات، حيث قد يتمكن المسؤولون الفاسدون في المؤسسات التي تكون محل رقابة من تدارك الوقت وإخفاء الحقائق عنهم في الفترة التي يكونون فيها في مهمة للرقابة والتفتيش، عن طريق التزوير والتلاعب في الحسابات وغيرها من طرق الاحتيال المتاحة، بينما المواطن النزيه الذي يعمل في تلك المؤسسة سواء كان محاسب، مسؤول مخزن، ممول..... فيتعامل مع تلك الحقائق بصفة مباشرة لا يمكن أن تخفى عليه.

**الخاتمة:**

إن المحاولات والمجهودات الوطنية في محاربة ظاهرة الفساد سواء فيما تعلق منها بالجانب التشريعي بنص القوانين الرديعية والتنظيمية أو المؤسسات الحكومية المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة، لا يمكن أن تحقق النتائج المرجوة في ظل وجود شعور بالتردد وأحيانا عدم الثقة من قبل المواطن في هذه الهيئات وفي الحكومة ككل. ولذلك لا بد من العمل المستعجل خاصة في ظل ما تمر به البلاد في الفترة الأخيرة على تحقيق مجموعة من النقاط الأساسية أهمها:

- تفعيل دوائر المفتشين العامين واللجان الفرعية للمراقبة والنزاهة حسب الاختصاصات ضمن الوزارات المعنية، بحسن تأطيرهم، تشجيعهم ودعمهم المادي والمعنوي وتوفير الجو الملائم لهم لحسن تأدية المهام،
- إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة و محاربة الفساد الإداري والمساءلة الجدية للمفسدين،
- إلغاء قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس النواب لتمكين الجهات القضائية في التحقيق والمساءلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم،
- الاتصال المباشر والتبعية المباشرة لهيئات مكافحة الفساد برئاسة الوزراء مباشرة أو ضمن أجهزة وزارة الداخلية،
- وضع المناهج التربوية والثقافية عبر المدارس، الجامعات و المساجد و بمساعدة وسائل الإعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب إن تكون هناك ثقافة التبليغ والصالح العام،
- خلق رأي عام يرفض الفساد دينياً وأخلاقياً لأثاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة أي تثقيف المجتمع وتحويل الولاء بصورة تدريجية من العائلة والعشيرة إلى الأمة والدولة عن طريق توفير فرص العمل وتشجيع الاستثمار المحلي وتنمية المناطق الريفية والمنعزلة وبث شعور الوطنية لدى الفرد،
- الصرامة في العقاب وعدم التمييز بين الفساد الصغير والكبير فالفساد يبقى فساداً إذ يبدأ صغيراً و ينتهي كبيراً،
- جعل المواطن أداة للتبليغ عن الفساد، بتحسين مستواه المعيشي وجعله يرى ويلتمس الآثار الإيجابية للتبليغ عن الفساد سواء عليه أو على وطنه.

## قائمة المراجع

- 1- بن عودة حورية، "الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري"، دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر-1- السنة الجامعية 2016/2015.
- 2- شهيدة قادة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها، إطار قانوني ومؤسستي طموح يفتقد لآليات إنفاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، العدد 2019:5.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50، الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/09/07.
- 4- صالح بسمينة صفاء، مجدوبي شهرزاد، "المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للإقتصاد و الإدارة، العدد 2016/01/07.

- 5- الموقع الإلكتروني للدرك الوطني [www.mdn.dz](http://www.mdn.dz)، الاطلاع بتاريخ 2019/11/02.
- 6 - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ بتاريخ 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ بتاريخ 2012/02/07.
- 7- القانون رقم 06-01 المؤرخ بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 2011/12/08، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 بتاريخ 2014/07/23، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها، المعدل و المتمم بالمراسيم التنفيذية (رقم 08-275 بتاريخ 2008/09/06، رقم 10-237، بتاريخ 2010/10/10 والمرسوم التنفيذي رقم 13-157 بتاريخ 2013/04/15.
- 10- بودحوش راضية وبودحوش صونية، "الاطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2016/2017.
- 11- كمال المصباحي وآخرون، "نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في مكافحة الفساد"، كتاب المرجعية لمنظمة الشفافية العالمية، المركز اللبناني للدراسات - لبنان- 2005.